تقدير مضاف يقبل ب اجب العلم قوله العلم بفتح العين واللام في
اللغة العلامة موضع الثوب والجبل قال الشاعر
« ربما وفيت في علم » ترفعن ثوبي شمالات
ونقله الصوبون للاسم الاتي وهو عند اهل اللغة اعم من هذا بكثير فانه ماخوذ
عندهم من العلامة فيدخل فيه كل اسم حيث كان نكرة او معرفة قوله جنسي
نسبة الى الجنس بان يكون موضوعا لمعين باعتبار تعينه وعلى
وجه يستفاد مع تعقله من اللفظ تعقل التعين قوله وشخصي نسبة
الى الشخص بان يكون موضوعا لشخص باعتبار كونه معينا معلوما كلفظ زيد
فانه وضع للذات المتشخص باعتبار كونه معينا معلوما قوله وهو اسم يعين
مسماه تعيينا مطلقا مراده بالاسم مقابل الفعل والحرف وقوله يعين مسماه
اي يدل على مسماه بعينه بان يكون الاشارة الى التعيين والتعريف ماخوذة
في معناه بحسب الوضع فان قلت فعلى هذا المستعملين وضعوا له ذلك
انتهى اي فالمراد بالوضع في هذا الحد هو الوضع حقيقة او تنزيلا وحكما
فانظر هذا العلامة المحقق كيف جزم بدخول علم الغلبة في هذا الحد واحتج
على هذا الجزم بان الغلبة بمنزلة الوضع فان ذلك صريح في ان هذا امر مسلوك
معروف عندهم غير منكور ولا محذور وقد يجاب بان المصنف يحتمل انه
يرى انه ليس بعلم وان اجرى مجراه كما ذهب اليه ابن عصفور لا يتناول
التعريف العلم بالغلبة والمراد بها تخصيص احد المشتركين او المشتركات
بشايع على سبيل الاتفاق دون القصد كتخصيص لبيت بالكعبة اذ لا
وضع فيه فيكون التعريف منقوضا بعلم الغلبة اي لا يصدق عليه قلت المراد
بالوضع الوضع حقيقة او حكما وارادة مثل هذا التعميم والتحول عليه في
التعاريف وغيرها وجريان المسامحة بارتكابه كثيرة الوقوع في كلامهم
كما هو في غاية الوضوح لمن له تتبع وانس بصنيعهم ويؤيد ذلك ما بعينه
قول الفاضل الجامي في شرح الكافية وقد حد ابن الحاجب العلم فيما يقوله
العلم ما وضع لشيء بعينه غير متناول غيره بوضع واحد نصه والاعلام

الغالبة

الغالبة داخلة في التعريف لان غلبة استعمال المستعملين بحيث اختص العلم
الغالب بفرد معين بمنزلة الوضع من واضع معين فكان هو لا المستعملين
وضعوا له ذلك انتهى اي فالمراد بالوضع في هذا الحد هو الوضع حقيقة
او تنزيلا وحكما فانظر هذا العلامة المحقق كيف جزم بدخول علم الغلبة
في هذا الحد واحتج على هذا الجزم بان الغلبة بمنزلة الوضع فان ذلك صريح
في ان هذا امر مسلوك معروف عندهم غير منكور ولا محذور وقد يجاب
بان المصنف يحتمل انه يرى انه ليس بعلم وان اجرى مجراه كما ذهب اليه
ابن عصفور وقوله تعيينا مطلقا اي عاريا عن قيد زايد عليه بالمجرد
الوضع قال المرادي او بالغلبة وهذا التعريف صادق بعلم الجنس اذ تعيينه
لمسماه بغير قيد كما يصرح به فالضمير ان كان راجعا للشخصي كان تعريفه
غير مانع وان كان راجعا للعلم لا بقيد كونه شخصا كان مانعا وقوله
اسم يعين المسمى مطلقا ان اراد به تعريف علم الشخص فقط فهو غير مانع
لدخول علم الجنس وان اراد تعريف العلم مطلقا ففيه اعتراف بان علم
الجنس يعين المسمى مطلقا واذا كان يعين المسمى فهو معرفة معنى
ايضا فيرد على قوله اخر الباب كعلم الاشخاص لفظا وهو غير فان قيل
كلا الاعتراضين مدفوع لان الناظم لا يسلم انه يعين المسمى مطلقا كقوله
كعلم الاشخاص لفظا وهو غير قلنا ثبت بالدليل انه يعين المسمى مطلقا
كما ياتي اخر الباب ثم رايت المرادي قال فان قلت العلم ضربان شخصي
وجنسي اما الشخصي فلا اشكال في صدق هذا التعريف عليه واما
الجنسي فلا يصدق هذا التعريف عليه لانه لم يعين مسماه
لانه في المعنى شايع كاسم الجنس النكرة ولكنه جرى مجرى العلم الشخصي
في الاحكام اللفظية قلت التحقيق ان العلم الجنسي ليس كاسم الجنس
في المعنى بل هو معين لمسماه والتعريف صادق عليه وسياتي بيان هذا انتهى
فعلم الجنس دال مطلقا بالمطابقة على معين وهو الحقيقة الذهنية المتعلقة
المجردة ولا تتناول غيرها كخواسة فانه موضوع لماهية السبع المجردة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)